

Consultation N°03/U.S/2025

L'université de Saida Dr Moulay Tahar lance par le présent avis une consultation, ayant pour objet l'acquisition de matériel de prévention et de sécurité pour l'université de Saida , dans le cadre du budget de fonctionnement année 2025 chapitre 21/12 article 03.

- Le présent cahier des charges est téléchargeable ,son retrait se fera par les candidats intéressés à l'adresse électronique suivante: cde.univ-saida.dz

- Les soumissions doivent comporter :

A-Le dossier de candidature contient :

- 1-La déclaration de candidature ,dûment remplie ,signée ,cachetée et datée(ci joint modèle).
- 2-La déclaration de probité,dûment remplie ,signée ,cachetée et datée(ci joint modèle).
- 3-Délégation de pouvoir ,dûment remplie ,signée ,cachetée et datée.
- 4-Copie du statut pour les sociétés.
- 5-Domiciliation bancaire.
- 6-La listes des références professionnelles appuyées par des attestations de bonne exécution délivrées par des administrations similaires à l'objet du cahier des charges.

Conformément aux dispositions de l'article 18 de la loi n°23-12 du 05/08/2023 fixant les règles générales relatives aux marchés publics et les articles 13 et 14 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementations du marché public et des délégations de service public,Les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire de la convention ,qui doit les fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine, et, en tout état de cause, avant la publication de l'avis d'attribution provisoire du contrat

B- L'offre technique contient :

- Une déclaration à souscrire ,dûment remplie ,signée ,cachetée et datée (ci joint modèle).
- Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention **manuscrite** (lu et accepté).

C-L'offre Financière contient :

- La lettre de soumission .
- Le bordereau des prix unitaires (BPU).
- Le détail quantitatif et estimatif (DQE) .

- Le dossier de candidature ,l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées , portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

«A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres
consultation n°.....relative à.....»


- Les offres accompagnées du reçu de paiement de la somme de deux mille (**2000 DA**) dinars algériens qui sera versée au compte C.C.P de l'université Dr Mouley Tahar de Saida n°321574 /clé 31,doivent être déposées directement à l'université de Saida, sous direction des finances et de la comptabilité, à l'adresse suivante :

**Rectorat de l'université Dr Moulay Tahar -SAIDA-
Sous direction des finances et de la comptabilité**

- La date de dépôt des offres est fixée à quinze (15) jours à partir de la date de l'affichage de cette consultation de **9H à 12h**. Si cette date coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.
- L'ouverture des plis se fera le même jour en séance publique au siège de l'université de Saida à **14h**.
- Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 105 jours à compter de la date limite de dépôt des offres.

Saida ,le.....**21 JAN 2025**

Le Recteur



استشارة رقم 03/ج.س/2025

تعلن جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة عن استشارة متعلقة بإقتناص عتاد الوقاية والأمن لجامعة سعيدة في إطار ميزانية التسيير سنة 2025 الباب 12/21 المادة 03.
يمكن للمؤسسات الراغبة في المشاركة تحميل دفتر الشروط الخاص بهذه الإستشارة عن طريق عنوان البريد الإلكتروني الآتي : cdc.univ-saida.d
تحتوي التعهدات على ما يلي:

أ- ملف الترشح:

- 1-تصريح بالترشح مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بـ دفتر الشروط).
- 2-تصريح بالنزاهة مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بـ دفتر الشروط).
- 3-تفويض السلطة مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد .
- 4-نسخة من لقوانين الأساسية المحتملة للشركة،في حالة ش ذ م م؛ ش ذ م ش و شركات التضامن,...
- 5-التوطين البنكي للمؤسسة
- 6-المراجع المهنية للشركة مدعاة بشهادات تبريرية لحسن التنفيذ من نفس طبيعة موضوع الإستشارة.

طبقا لاحكام المادة 18 من القانون 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية والمواد 13 و 14 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي في التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفة والذي يتوجب عليه تقديمها في أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه وحتى قبل المنح المؤقت للعقد.

ب- العرض التقني:

- 1-تصريح بالكتاب مملوء، مؤرخ ومضيء من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بـ دفتر الشروط).
- 2-دفتر الشروط مملوء، مضيء، مختوم ومؤشر عليه من طرف المتعهد حامل عبارة "قراء وقبل مكتوبة بخط اليد".

ج- العرض المالي:


- 1-رسالة التعهد مملوءة وممضية من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بـ دفتر الشروط).
 - 2-جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضيء من طرف المتعهد.
 - 3-كشف كمي وتقديرى للعرض مملوء وممضيء من طرف المتعهد.
- تودع العروض مرتفوعة بوصول الدفع لـ 2000 دج (دفع بالحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574/مفتاح 31 ، على مستوى مديرية الجامعة على مستوى المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة في ظرف رئيسي واحد لا يحمل إلا عبارة:

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض

- استشارة رقم-.....

- حدد أجال تحضير التعهدات بخمسة عشرة (15) يوما ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.
- ايداع العروض يكون من الساعة التاسعة (09) صباحا إلى الساعة الثانية عشر صباحا (12 سا) من اخر يوم لتحضير العروض.
- فتح الأطراف يكون على الساعة الثانية بعد الزوال (14 سا) من نفس اليوم بجامعة سعيدة.
- مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر، المتعهدون ملزمين بالتعهد خلال مدة صلاحية العروض.

21 جانفي 2025





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

دفتر الشروط

رقم: 03/2025

إسم العملية: إقتناء عتاد الوقاية والامن من ميزانية التسيير لسنة 2025
لفائدة مديرية الجامعة



المحتويات

| | | |
|----|-------|--|
| 7 | 1 | تحديد المصلحة المتعاقدة |
| 7 | 2 | موضوع الصفقة العمومية |
| 7 | 3 | تقديم المرشح أو المعهد |
| 8 | 4 | تصريح المرشح أو المعهد |
| 9 | 1 | تحديد المصلحة المتعاقدة |
| 9 | 2 | موضوع الصفقة العمومية |
| 9 | 3 | موضوع الترشح |
| 9 | 4 | تقديم المرشح أو المعهد |
| 10 | 1.4 | مرشح أو معهد بمفرده |
| 10 | 2.4 | مرشح أو معهد تجمع مؤقت لمؤسسات |
| 11 | 5 | تصريح المرشح أو المعهد |
| 14 | 6 | إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كعضو في التجمع: |
| 17 | | المادة 01: موضوع دفتر الشروط |
| 17 | | المادة 02: محتوى دفتر الشروط |
| 17 | | المادة 03: تجديد صفة الطلبات |
| 17 | | المادة 04: كيفية إبرام الصفقة |
| 17 | | المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبيين |
| 17 | | المادة 06: في حالة تجمع |
| 18 | | المادة 07: موقع و كيفية التسلیم |
| 18 | | المادة 08: سحب دفتر الشروط |
| 18 | | المادة 09: الإعلان عن طلب العروض |
| 18 | | المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض |
| 18 | 1.0.0 | ملف الترشح |
| 19 | 2.0.0 | العرض التقني |



| | |
|----|---|
| 19 | العرض المالي |
| 20 | المادة 11: آجال تحضير العروض |
| 20 | المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض |
| 20 | المادة 13: صلاحية العرض |
| 20 | المادة 14: إيداع العروض |
| 20 | المادة 15: لغة العرض |
| 21 | المادة 16: شكل وإمضاء العروض |
| 21 | المادة 17: تسجيل العروض |
| 21 | المادة 18: العروض المتأخرة |
| 21 | المادة 19 : فتح الأظرفه |
| 22 | المادة 20 : تقييم العروض |
| 22 | المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشارك فيها. |
| 23 | المادة 21: تصحيح الأخطاء |
| 24 | المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة |
| 25 | المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد |
| 25 | المادة 24: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا. |
| 26 | المادة 26: النماذج الأولية والكالوجات. |
| 26 | المادة 27: طريقة التقييم . |
| 26 | المادة 28: كيفية التقسيط الحصة رقم 01 |
| 27 | المادة 29: المنح المؤقت للصفقة. |
| 27 | المادة 30: الطعون |
| 27 | المادة 31: تبليغ الصفقة |
| 27 | المادة 32 : عدم جدوى |
| 27 | المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز |



| | |
|----|--|
| 31 | المادة 01: موضوع دفتر الشروط: |
| 31 | المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية: |
| 31 | المادة 03 الأطراف المتعاقدة |
| 31 | المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الاتفاقية |
| 31 | المادة 05: مبلغ الإتفاقية: |
| 31 | المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية |
| 32 | المادة 07: البنك محل الوفاء |
| 32 | المادة 08: آجال التسلیم |
| 32 | المادة 09: التعديل |
| 33 | المادة 11: تجمع المؤسسات |
| 33 | المادة 12 المتدخلون في الإتفاقية |
| 33 | المادة 13: النصوص المطبقة |
| 34 | المادة 15 : تغيير أسعار الإتفاقية |
| 34 | المادة 16 : آجال الدفع |
| 34 | المادة 17: الضمانات |
| 34 | ضمان حسن التنفيذ |
| 34 | وديعة الضمان |
| 34 | المادة 18: عقوبة التأخير |
| 35 | المادة 19 : خدمات ما بعد البيع |
| 35 | المادة 20: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ |
| 35 | المادة 21: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة |
| 35 | المادة 22: الفسخ |
| 36 | المادة 23 : المناولة |
| 36 | المادة 24: تسوية النزاعات |
| 36 | المادة 25: الملحق |



| | |
|----|--|
| 36 | المادة 25: الملحق |
| 37 | المادة 27: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ |
| 37 | المادة 28: شرط المبدأ |
| 37 | المادة 30: الإعلان عن استشارة |
| 38 | المادة 31: سحب دفتر الشروط |
| 38 | المادة 32: رسم الطابع والتسجيل |
| 38 | المادة 33: تاريخ ومكان التوقيع |
| 39 | 1 تعين المصلحة المتعاقدة |
| 39 | 2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع |
| 40 | 3 موضوع التصريح بالاكتتاب |
| 41 | 4 التزام المعهد |
| 43 | 5 إمضاء المعهد |
| 43 | 6 قرار المصلحة المتعاقدة |
| 45 | خاصائص المعدات المقترنة |
| 48 | 1 تعين المصلحة المتعاقدة |
| 48 | 2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع |
| 49 | 3 موضوع رسالة التعهد |
| 50 | 4 التزام المعهد |
| 52 | 5 إمضاء المعهد |
| 53 | 6 قرار المصلحة المتعاقدة |



ملف الترشح



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الأول التصريح بالنزاهة

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:

.....
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 تقديم المرشح أو المتعهد

- لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلادا لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:

- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها :

• تسمية الشركة:

.....
.....
.....

- العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....
.....
.....



4 تصريح المرشح أو المتعهد

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عنِّي، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوان عموميين : نعم لا
في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات ، والقرار المتخد وأرفق نسخة من الحكم)

.....
.....
.....

- ٠ ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة،
- ٠ ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنحك أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته ،بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته،
- ٠ أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومخالفة لانحياز أو فساد ،قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل ،دون المساس بالمتابعات القضائية ،سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق ،يشكل ،دون المساس بالمتابعات القضائية ،سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعنى و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- ٠أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

حرر ب: في
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ٠ ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- ٠ يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- ٠ في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- ٠ في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- ٠ في حالة التحصيص ،يكفي تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح المرشح أو المتعهد
- ٠ عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الثاني التصريح بالترشح

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:

.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....

3 موضوع الترشح

• يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم لا

• في حالة الإيجاب:

.....
.....
.....

4 تقديم المرشح أو المعهود

• لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاداً لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:
- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....



1.4 مرشح أو متعهد بمفرده :

- العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم
للمؤسسات الأجنبية: D-U-N-S

.....
.....
.....

- الشكل القانوني للشركة :

.....
.....
.....

- مبلغ رأس المال الشركة:

.....
.....

2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

- تجمع بالشريك أو بالتضامن نعم لا

- عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

.....
.....
.....
.....
.....
.....

- تسمية التجمع :

.....
.....
.....
.....
.....

- تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

- اسم الشركة:

.....
.....
.....
.....

- العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم
للمؤسسات الأجنبية: D-U-N-S

.....
.....
.....

- الشكل القانوني للشركة :



٠ مبلغ رأس المال الشركة:

.....
.....

٠ هل الشركة وكيل للتجمع لا

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

٠ يمضي التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة وفق الإجراءات المكيفة بعد ذلك.

٠ في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

.....
.....
.....

5 تصريح المرشح أو المعهد

يصرح المرشح أو المعهد أنه غير منزع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- ٠ لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- ٠ لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- ٠ لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء الممضى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- ٠ لقيامه بتصريح كاذب.
- ٠ لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- ٠ لكونه مسجلا في قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- ٠ لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجواية والجمارك والتجارة.
- ٠ لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- ٠ لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.



• لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعزل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند لا لاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

• لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري نعم لا
• في حالة النفي (وضع ذلك)

.....
.....
.....

• يصرح المرشح أو المعهود أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيحته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفه السابق القضائية، في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المعهود أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو
- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو
- في وضعية أخرى (وضع ذلك): ..

.....
.....
.....

• التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

.....
.....
.....

• يصرح المرشح أو المعهود أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي :

.....
.....
الصادر عن

• بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المعهود أنه لا توجد امتيازات و/or هون حيازية و/or رهون و/or رهون عقارية مسجلة ضد الشركة، نعم لا

• في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)
.....
.....
.....



٠ يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم ٠٣-٠٣ المؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٤٢٤ الموافق لـ ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣ و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل: نعم لا

٠ في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

.....
.....
.....

٠ يصرح المرشح أو المعهد وحده أو في إطار تجمعه انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة) .

-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-

٠ يصرح المرشح أو المعهد أن: الشركة مؤهلة وأو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي: نعم لا

٠ في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها) :

.....
.....
.....

٠ حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم) :

.....
.....
.....



- والذي من بينه% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المعهد مناولا: نعم لا

• في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6 إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون-العقوبات، المعدل و المتمم.

| الإمضاء | مكان وتاريخ الإمضاء | اسم ولقب وصفة الممضى |
|---------|---------------------|----------------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو..
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- فعندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الملف التقني



الأحكام العامة "تعليمات العارضين"



المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة بإقتناء عتاد الوقاية والامن ضمن ميزانية التسيير لسنة 2025 من المادة 03/12-21.

المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي التموين بكاميرات مراقبة متخصصة.

المادة 03: تجديد صفة الطلبات

عملاً بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 23-12-2023 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشتمل صفة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناه لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النفع العادي وهي ذات الطابع غير المتكرر.

المادة 04: كيفية إبرام الصفة

عملاً بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 37 من القانون رقم 23-12-2023 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتناسب موضوع نشاطهم مع العملية كنشاط رئيسي موضوع طلب العروض، طبقاً للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادتين 43-44 من القانون رقم 23-12-2023 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و الدين تتوفّر فيهم الشروط الدنيا التالية:

- ٠ يجب تقديم شهادة حسن تموين واحدة على الأقل .
- ٠ المؤسسات المتخصصة في إقتناه و تركيب كاميرات المراقبة حاملة لرمز النشاط في سجلها التجاري و الحاصلة على الإعتماد و الترخيص الخاص بهذا النوع من النشاط

المادة 06: في حالة تجمع

طبقاً للمادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و المادتين 3، 44 و 55 من القانون رقم 23-12-2023 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ملتزمين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة



بالمنافسة. كما يمكن، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمعهدين في دفتر الشروط، أن يتآسسو في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

المادة 07: موقع و كيفية التسلیم

إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفة طلبيات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للهيئة من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه المدير باستلام التموينات و التأكد من جودتها قبل استلامها ، حيث يكون التسلیم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد السلع التي تم استلامها.

المادة 08: سحب دفتر الشروط

تسحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة بن: 2000,00 دج لدى الحساب البريدي الجاري الخاص بجامعة سعيدة .

المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

يحرر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى الأقل في شتى ادارات وكذا في الموقع الرسمي للجامعة.

المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشح وعرض تقيي وعرض مالي.

1.0.0 ملف الترشح

- وصل تسديد حقوق المشاركة.
- تصريح بالترشح ملوء ، مضي ، مؤرخ ، ومحنث من طرف المعهد.
- تصريح بالنزاهة ملء ، مضي ، مؤرخ ، ومحنث من طرف المعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقدير قدرات المرشحين أو المعهدين، عند الاقتضاء، المناولين:
 - أ/ قدرات مهنية: - سجل تجاري الكتروني في الاختصاص.
 - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تموين واحدة على الأقل بمعدل لا يقل عن ثلاثة سنوات



2.0.0 العرض التقني

- التصريح بالاكتتاب مملوء، مضيء، مؤرخ و مختوم من طرف المعهد.
- مذكرة تقنية تبريرية مملوءة ، مضيئة، مؤرخة و مختومة من طرف المعهد.
- دفتر الشروط مملوء، مضيء ومؤرخ و مختوم يحتوي في آخر صفحته على العبارة ***قرئ و قبل*** مكتوبة بخط اليد.

العرض المالي

- رسالة تعهد مملوءة، مضيئة، مؤرخة، مختومة من طرف المعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء مضيء، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.
- التفصيل الكمي والتقدريري مملوء، مضيء، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.

ملاحظة

1. طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة ***قرئ و قبل*** مكتوبة بخط اليد.
2. طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحاجز الذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلانه من غير الوثائق التي تتفق وكذا المذكورة التبريرية.
3. طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطب من الحاجز علىصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال وتبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصريح بالترشح يرفض العرض وستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:

(ا) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصفى أو مجدول ساري المفعول.

(ب) بطاقة التعريف الجبلائية أو رقم التعريف الجبائي

(ج) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.

(د) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.

(هـ) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20



المادة 11: آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بنحو (15) يوم ابتداء من تاريخ نشر الإعلان.

• يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.

• في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحاً.

• يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

المادة 12: تاريخ وساعة وإيداع العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ: ٤٠ فيفري 2025 قبل الساعة 12:00 صباحاً آخر أجل لإيداع العروض وهذا بمكتب الصفقات العمومية للهيئة من طرف المعهد أو من ينوب عنه.

المادة 13: صلاحية العروض

طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة 14: إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى مكتب الصفقات بالهيئة مرفقة بوصول الدفع بمبلغ 2000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومغلقة بإحكام ومحتملة يبين كل منها مرجع طلب العروض و موضوعه وتتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بأحكام وبحمل عبارة * لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقديم العروض* اسم طلب العروض.

المادة 15: لغة العرض

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة وهي اللغة العربية أو لغة أجنبية.



المادة 16: شكل وإمضاء العروض

يودع المعهد عرضه (ملف الترشح ، العرض التقني و المالي) طبقاً للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تتحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 17: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالمديرية.

المادة 18: العروض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 14 أعلاه لا يستلم

المادة 19 : فتح الأظرفة

طبقاً للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة يوم ٤٠٠٩٢٣ على الساعة (14:00) مساءً باقاعة الاجتماعات بمقر المديرية ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة بالمهام التالية:

- ثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المعهددين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومتى المقترفات والتخفيفات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توضع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعى المرشحين أو المعهددين، عند الاقتضاء، كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، وبالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكورة التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،



المادة 20 : تقييم العروض

تطبيقاً لل المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

1. بإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، وأولى موضوع الصفة، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوى على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدامات عند الاقتضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقاصات،
 2. تعمل على تحليل العروض الباقيه في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- (ا) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر شروط
- (ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنياً، مع مراعات التخفيضات المحتملة في عروضهم . تقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:
- i. الأقل ثنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،
 - ii. الأقل ثنا من بين العروض المؤهلة تقنياً، إذا تعلق الأمر بالخدمات العاديه. وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،
 - iii. الذي تحصل على أعلى نقطه استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المعهد المعني تشکل تعسفاً في وضعية هيمنة السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى، بأي طريقة كانت
 - iv. إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كالتالي، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.
 - v. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم ، و ترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها، كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض .

المادة 21: عدد الحصص التي يمكن المشارك فيها

دفتر الشروط الخاص بإقتناء عتاد الوقاية والآمن غير محصلص .
بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنياً و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:



• المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية و التفصيل الكي والتقديرى وأنه لم تضف أسعار أخرى.

- التأكد من صحة العمليات الحسابية.
- تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار و التفصيل الكي و التقديرى، لجنة التقييم تأخذ بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحروف ويصح عرض المؤسسة أو المون.
- وبعد انتهاء عملية التصحيح، تختار المؤسسة أو المون الأقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحع السعر بالحروف بناء على ذلك.
2. ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح.
3. إذا تبين أن المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المعهد الذي يلزمها لوحده.
4. في حالة عدم موافقة المعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به و تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

ملاحظات هامة:

- كل الوثائق المكونة للملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون مملوقة بخط واضح ومصادق عليها وواضحة من حيث النسخ.
- في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض إلى أكبر علامة تقنية للمعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم الجلوء إلى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن التوين) ، وفي حالة التساوي يتم الجلوء إلى أقدمية السجل التجاري.
- فــ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض في الحالات التالية:
 - عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.
 - عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.
 - عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكي و التقديرى.
 - عدم ملء التصريح بالترشح و النزاهة و الاكتتاب و رسالة التعهد جزئياً أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم امضائها.
 - اذا كانت المذكورة التقنية التبريرية ليست مملوقة (الشطب ليس ملأ) .



- الكتابة بالقلم القابل للإزالة.
- الكتابة بالقلم المائي.

· أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة ومواءمة العروض لدفتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:

- في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقييم إمكانياته التقنية والمالية.
- في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
- أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقروءة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة.
- عدم حصول العروض على العلامة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.

المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

يقضى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي المتعاملون الاقتصاديون طبقاً لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المقطعي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة لتشريع وتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي و المؤهل تقنياً:



حالات إقصاء العرض: يتم إقصاء العرض خلال حصة تقييم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهيل العارض.

حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الظرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرف، والسبب يمكن عدم احترام كيفية تقديم العروض وتشمل:

- تقديم ظرف مهم أو عدم ذكر اسم العملية على الظرف الخارجي.
- إذا كان الظرف الخارجي مفتوحاً أو يحمل أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الظرف بعد تاريخ إيداع العروض.

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المعهد في حالات ويكون ذلك خلال تقييم العروض المالية ، و الرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة و ليس من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض، ويقتصر على الأقل عرض، وهناك ثلاثة عوامل وهي :

- عامل الميئنة ، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الاجمالي للعرض لما يبدو مرتفع.
- الرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معلن.

المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقاً للمادتين 76 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ، ويجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1. إما الى عدة معايير، منها :
 - الخصائص التقنية للمعدات
 - آجال التموين أو التسلیم
 - فترة الضمان.....
2. إما لمعايير سعر الوحدة، اذا سمح بموضوع الصفقة بذلك.
 - لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة بموضوع معيار اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة.
 - تخضع العرض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة.

المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العرض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.



المادة 26: النماذج الأولية والكتالوجات.

على المتعاقدين تقديم النماذج الأولية مع الكتالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الأمر بالمعدات الصغيرة من أثاث وأمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكلفة تتطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية والجودة، يتعهد المتعاقدان كلياً بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.

المادة 27: طريقة التقييم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسون نقطة (50) كا هو محدد أدناه، يجب أن تكون المذكورة التقنية المقترنة بالعرض الخاصة بالعمر المقدم تساوي أو تزيد على خمس وأربعين (35) نقطة من أصل خمسون (50)، يتم تقييم العروض وفقاً للمعايير المحددة في المادة الموالية.

المادة 28: كيفية التقييط

أ- العرض التقني (50 نقطة):

- | | |
|-----------------------------------|----------|
| 1. الخصائص التقنية للمعدات: | 40 نقطه. |
| 2. فترة الضمان 10 نقطات | |

$$\text{مجموع نقاط العرض التقني يساوي } 50 = 10 + 10 + 10 + 10 + 10$$

1- المعيار الأول : الخصائص التقنية للمعدات (40) نقطة

ملاحظة : يقصى العرض الذي تحصل على النقطة صفر (0)

ملاحظة: يقصى مباشرة كل متعهد قدم آجال التسليم أقل من 03 أيام

$$2- \text{المعيار الثاني فترة الضمان (10) نقاط تحسب على أساس المعادلة التالية: } \frac{\text{أعلى مدة مقترحة}}{\text{المدة المقترحة}} \times 10$$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل متعهد قدم فترة الضمان أقل من 24 شهر

ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متتعهدان في العرض المالي يتم الجوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.

2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

كيفية اختيار العرض

بعد اختيار العروض المؤهلة تقنياً (35 نقطة أو أكثر) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثمناً.



المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقاً لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تمنح الصفقة مؤقاً للمؤسسة أو الممول التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنياً. ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا إعلان عن المنح المؤقت للصفقة.

المادة 30: الطعون

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتاج إلى المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات الخالصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

المادة 31: تبليغ الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، وفي حالة المؤسسة الخازنة صفقة عمومية، تجدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ومهما يكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعنى الحق في تحين الأسعار.

المادة 32 : عدم جدوى

يتم إعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقديم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة وتحتوى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز

المادة 30 : تنازل المتعهد الفائز عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،إذا تنازل حائز



صفقة عومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام إشعار بتبلغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة توافق تقييم العروض الباقي، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن و/أو أقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.
ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد إلغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- اذا تنازل الحائز على الصفقة قبل تبليغه الصفقة.
- رفض استلام إشعار بتبلغ الصفقة.
- في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة أو، تقر أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقييم العروض.
- عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعنى وستأنف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.
- اذا قام المراقب الميزاني بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قبل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكي والتقديرى ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقا لأحكام المرسوم التنفيذى المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزם بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتوافق عملية تقييم العروض.
- بعد رفض تبريرات الأسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
عبارة " ختم المؤسسة
(إمضاء مثل المصلحة) حرب : في



دفتر البنود العامة



تم إبرام الصفقة بين :
مديرية الجامعة لجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص السيد
تبون فتح الله وهي مديرها ، الواقعة بعنوان ص.ب 138 بحري النصر ،
سعيدية .
والمشار إليها بإسم
"المصلحة المتعاقدة "

من جهة ،
والمؤسسة :
التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان :
النشاط :
ممثلة من طرف السيد :
ويتمتع بجميع الصلاحيات للتوقيع على هذه الاتفاقية .
والمشار إليه بإسم
"المتعاقد "

من جهة أخرى
وقد تم الاتفاق على ما يلي :



المادة 01 : موضوع دفتر الشروط:

يتضمن هذا العرض عمليه إقتناء عتاد الوقاية والامن ضمن ميزانية التسيير لسنة 2025 من المادة 03/12-21

المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا لل المادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 03 الأطراف المتعاقدة

الجهتان المتعاقدتان في الإتفاقية هما :

مديرية الجامعة بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلا في شخص مديرها السيد: تبون فتح الله وهي المعرف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة

والسادة الذين وقعوا على الإتفاقية : المعرف باسم: المتعامل المتعاقد

من جهة أخرى

المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية

مديرية الجامعة جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلا في شخص مديرها السيد: تبون فتح الله وهي

المولود بتاريخ:، بـ، رقم التعريف الجبائي:

المعروف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة

والسيد:، المعرف باسم: المتعامل المتعاقد

المولود بتاريخ:، بـ، رقم التعريف الجبائي:

من جهة أخرى

المادة 05: مبلغ الإتفاقية:

المبلغ متضمن الرسم TTC :

المبلغ بالأرقام:، المبلغ بالحرروف:

المادة 06: طريقة توقيع الإتفاقية

يتم إبرام هذه الإتفاقية بعد التشاور طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .



المادة 07: البنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المعامل إلى الحساب البنكي RIB

- رقم :
- لدى :
- وكالة :
- العنوان:
- المفتوح بإسم :

المادة 08: آجال التسلیم


يلتزم المعامل بتسلیم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذکورة أعلاه في أجل كلي و محدد

- بالحروف
 - وبالأرقام
- من إبرام العقد بين الطرفين

المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة التعاقدية أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2023)، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 136 إلى 135 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015: الوثائق التعاقدية للاتفاقية الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

- تصريح بالترشح.
- تصريح بالنزاهة.
- تصريح بالاشراك.
- رسالة التعهد.
- تفويض السلطة.
- مشروع الإتفاقية.
- جدول الأسعار الوحدوي.
- التفصيل الكمي والتقدريري.



المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للمترشحين والمعتهددين أن يقدموا ترشيحاتهم وعرضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقاً للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للمواد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 12 المتدخلون في الإتفاقية

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتبع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتخب في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعول بها.

المعامل المتعاقد يقصد بالمعامل المتعاقد كل معامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنوين عموميين وأو خواص.

يلتزم هذا المعامل الاقتصادي، بعنوان الإتفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانوناً، بمفهوم التنظيم المعول به.

في إطار دفتر البنود الإدارية العامة لهذا المطبقة على صفقات ، يدعى المعامل المتعاقد "أدناه "المعامل". المراقب التقني المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضوعه الإلزامية الوسائل ، يكلف أساساً بمراقبة تصميم و مطابقة انجاز المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام الخطط المعدلة أو المتممة، التي يؤشر عليها.

يضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعول بها و على وجه الخصوص:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتميمه.
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 105-76 المؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق ب مجلس الحسابات.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.



- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم رقم 468-05 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 16/09/2015 ينظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتحيين .

المادة 15 : آجال الدفع

طبقاً للمادة 73 من قانون رقم 23-12 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تسديد الفواتير موضوع الإتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثة (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

المادة 16: الضمانات

المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

المادة 16-2: الضمانات

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

المادة 17: عقوبة التأخير

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

- P = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.
- M = المبلغ الأولي للاتفاقية.
- D = وقت التنفيذ التعاقدى معبراً عنه بالأيام.
- تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.
- المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.
- يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.



المادة 18 : خدمات ما بعد البيع

هي مجموعة الخدمات التي يجب على المتعاقدين تقديمها مثل خدمات التصليح والتركيب والصيانة والمراقبة التقنية والنقل وكذا توفير قطع الغيار وهذا طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 21-244 المؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمات ما بعد البيع منها :

- يجب على المتعاقد ضمان توفير قطع الغيار لمدة خمس (05) سنوات .

المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المتعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يحوز عليها .
تم كتابة أوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء ، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها ويسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .

المادة 21: الفسخ

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 112-05 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعهد تقصيره في الأجل الذي حدد الإذار ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة .

وتطبيقاً للمادة 91 من قانون رقم 12-05 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة المستقبلية ، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 12-05 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعهد المتعاقد معها بحججة فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تتجه عن الإتفاقية الجديدة.

و في حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة وباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقاً للمادة 93 من قانون رقم 12-05 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال الماناولة بجميع أو جزء من الإمدادات التي تغطيها هذه الاتفاقية.

المادة 23: تسوية النزاعات

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
- وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،
- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط الجبائية للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها.
- يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الإتفاقية المعنية.

المادة 24: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالإضافة إلى زيادتها في إطار الإتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالنقصان يمكن إبرام ملحق طبقاً لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 25: إفلاس - الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقد

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويسنثني من ذلك أن تقبل الإدارة، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.
- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإدارة دون تعويض إلا في حالة ترخيص النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد. يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.



المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تليخ.

المادة 27: شرط المبدأ

يعتبر باطلا كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها.

المادة 28: الإعلان عن استشارة

يتم الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية طبقاً لنص المادة 46 من القانون 23-12 وذلك على الموقع الرسمي الإلكتروني لمديرية الجامعة وكذا باقي مديريات الولاية لمدة خمسة عشر (15) يوم ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان.



المادة 29 : سحب دفتر الشروط

يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط الحدد ضمن الإعلان عن الاستشارة . <http://cdc.univ-saida.dz>

المادة 30 : رسم الطابع والتسجيل

تعفى هذه الاتفاقية من رسوم الطابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطابع المعدل والمتمم والأمر رقم 105-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

المادة 31 : تاريخ ومكان التوقيع

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقعة)
عبارة " ختم المؤسسة



الملحق الثالث التصريح بالاكتتاب

1 تعين المصلحة المتعاقدة

..... تعين المصلحة المتعاقدة:

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية •

.....
.....
.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كا هو مبين في التصريح بالترشح) .

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....
.....

• معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن تسمية كالشركة - عضو في التجمع

.....

.....

..... 1.

.....

..... 2.

.....

..... 3.

.....

..... 4.

.....

• تسمية التجمع :

.....



• تعين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3 موضوع التصريح بالاكتتاب

• موضوع الصفقة العمومية:

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

عرض أصلي

البديل أو البائع الآتية (توصف البائع دون ذكر مبالغها)

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):



4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

- تسمية الشركة

.....

.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....

.....

.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....

.....

• يلزم الشركة، بناء على عرضها،

- تسمية الشركة :

.....

.....

.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....

.....

.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....

.....

• كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع،



تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو).

- تسمية الشركة :

.....
.....
.....

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

| طبيعة الخدمات | تعيين الأعضاء |
|---------------|---------------|
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....
.....



ابتداء من تاريخ دخول الصفقة المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 إمضاء المعهد

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

| إمضاء | مكان وتاريخ الإمساء | اسم ولقب وصفة المضي |
|-------|---------------------|---------------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

6 قرار المصلحة المتعاقدة

..... هذا العرض

حرر ب: في (إمضاء مثل المصلحة)

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.



- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف النقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



خصائص المعدات المقترنة

1. يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

2. يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع للكل بند :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....



3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

4. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات


.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموضع)
ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوفيق عليها .



الملف المالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الملاحق الرابع
نموذج رسالة التعهد

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعين المصلحة المتعاقدة:
اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية •
.....
.....
.....
.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كاتبة تسمية الشركة كـ هو مبين في التصريح بالترشح) .
 معهد و بمفرده
• تسمية الشركة:
.....
.....
.....
• معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن تسمية كالشركة - عضو في التجمع

..... .1
.....
..... .2
.....
..... .3



..... .4

• تسمية التجمع :

.....
.....
.....
.....
.....

• تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....
.....
.....
.....

3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفقة العمومية:

.....
.....
.....
.....

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

.....
.....
.....
.....

• قدم هذا التصریح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....
.....
.....
.....

عرض أصلي

البديل أو البائل الآتية (توصف البائل دون ذكر مبالغها)



الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

-
.....
.....
.....
.....
.....

4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة :

-
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-S-N-S المؤسسات الأجنبية :

-
.....
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

-
.....
.....


..... يلزم الشركة، بناء على عرضها،

• تسمية الشركة :

-
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-S-N-S المؤسسات الأجنبية :

-
.....
.....



- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

- • كل أعضاء التجمع يتزمون بناءً على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو).

- تسمية الشركة :

.....
.....
.....

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

- في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمة المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:



| النحوه الخدمات بدون رسوم | طبيعة الخدمات | تعيين الأعضاء |
|-----------------------------------|---------------|---------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....
.....
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العرض.

5 إمضاء المعهد

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



| الإمضاء | مكان و تاريخ الإمضاء | اسم ولقب وصفة الممضي |
|---------|----------------------|----------------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

6 قرار المصلحة المتعاقدة

..... هذا العرض
حرر ب: في
(إمضاء مثل المصلحة)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.




الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
الإشتارة رقم: 124 الخاصة بإقتنا عتاد الوقاية والامن لفائدة المديرية

جدول الأسعار الوحدوي

| الرقم | التعيين | الوحدة | السعر بالأرقام | السعر بالحروف |
|-------|---|--------|----------------|---------------|
| 1 | <p>Acquisition et installation de Caméra de Surveillance Professionnelles IP outdoor</p> <p>Caractéristiques Techniques</p> <p>-1 Résolution :</p> <p>Cette caméra offre une résolution ultra haute définition de 12 mégapixels (4000 x 3000 pixels), assurant une qualité d'image exceptionnelle même sur de grandes distances.</p> <p>-2 Capteur :</p> <p>Elle est équipée d'un capteur CMOS "7.1/1 12MP progressif, capable de capturer des images nettes et détaillées même dans des conditions de faible luminosité.</p> | و | | |



| الرقم | التعيين | الوحدة | السعر بالأرقام | السعر بالحروف |
|-------|--|--------|----------------|---------------|
| | <p>-3 Zoom Optique : La caméra dispose d'un objectif motorisé avec un zoom optique puissant de 4x,(12mm-7.2) permettant d'ajuster le champ de vision à distance pour une surveillance flexible et précise.</p> <p>4-Vision Nocturne : Grâce à sa technologie avancée de vision nocturne (IR jusqu'à 50 mètres), elle offre une surveillance efficace même dans l'obscurité totale.</p> <p>-5 Protection et Connectivité : Protection IP67 : Résistante aux intempéries et aux conditions extérieures difficiles.</p> <p>Protection IK10 : Résistance aux actes de vandalisme.</p> <p>Connectivité Ethernet : Elle supporte le POE (Power over Ethernet), facilitant l'installation et la gestion des câbles.</p> | | | |



| السعر بالحروف | السعر بالأرقام | الوحدة | التعيين | الرقم |
|---------------|----------------|--------|---|-------|
| | | | <p>-6 Fonctionnalités Avancées :</p> <p>Détection de Mouvement : Capable de détecter les mouvements et d'envoyer des notifications en temps réel.</p> <p>Reconnaissance Faciale : Intégration possible pour une gestion avancée des accès.</p> <p>Stockage : Prise en charge de la carte SD jusqu'à 128 Go pour un stockage local et compatibilité avec le stockage NAS et le cloud.</p> <p>-7 Applications Web : Compatible avec les applications web Dahua (DSS, DMSS), permettant une gestion à distance et une visualisation sur différentes plateformes.</p> <p>NB : l'installation icompris le support et le câblage de catégorie 6A et t.s de bonne exécution.</p> | |



| السعر بالحروف | السعر بالأرقام | الوحدة | التعيين | الرقم |
|---------------|----------------|--------|--|-------|
| | | و | <p>Acquisition et installation de Caméra de Surveillance Professionnelles IP indoor Caractéristiques Techniques</p> <p>1-Résolution : Une résolution ultra haute définition de 12 mégapixels (4000) x 3000 pixels), assurant des images détaillées et claires.</p> <p>2-Capteur : CMOS "7.1/1 12MP progressif, adapté pour une capture d'images de haute qualité même dans des conditions de faible luminosité.</p> | 2 |



| الرقم | التعيين | الوحدة | السعر بالأرقام | السعر بالحروف |
|-------|---|--------|----------------|---------------|
| | <p>3-Zoom Optique : Objectif motorisé avec un zoom optique de 4x ,(12mm-7.2) permettant d'ajuster le champ de vision à distance.</p> <p>4-Vision Nocturne : Technologie avancée de vision nocturne avec IR jusqu'à une distance spécifiée (variable selon le modèle exact), assurant une surveillance efficace la nuit.</p> <p>5-Protection et Connectivité : Protection adaptée à une utilisation intérieure (indoor). Connectivité Ethernet avec support POE (Power over Ethernet) pour une installation simplifiée.</p> <p>6-Fonctionnalités Avancées : - Détection de mouvement et alertes en temps réel. - Prise en charge de la reconnaissance faciale pour une gestion avancée des accès. - Options de stockage local via carte SD et compatibilité avec le stockage NAS et le cloud.</p> <p>-7 Applications Web : Compatible avec les applications web Dahua (DSS, DMSS), permettant une gestion à distance et une visualisation sur divers appareils.</p> | | | |



| السعر بالحروف | السعر بالأرقام | الوحدة | التعيين | الرقم |
|---------------|----------------|--------|---|-------|
| | | | <p>NB : l'installation icompris le support et le câblage de catégorie 6A et t.s de bonne exécution.</p> <p>Acquisition et installation de Caméra IP 360° haute résolution</p> <p>Caractéristiques:</p> <p>Résolution : 4K UHD (3840x2160) ou 1080p selon le modèle.</p> <p>Zoom Optique : 20x ou 30x (selon le modèle).</p> <p>Vue panoramique: 360° avec PTZ (Pan-Tilt-Zoom) pour un contrôle total.</p> <p>Technologie IR (Infrarouge) : Vision nocturne jusqu'à 100 mètres.</p> <p>Résistance aux intempéries : Certification IP67 (étanche et résistant à la poussière).</p> <p>Compression vidéo: H.265 pour une meilleure gestion de la bande passante.</p> <p>Détection intelligente: Mouvement, intrusion, suivi automatique des objets.</p> <p>Connectivité : Ethernet (PoE - Power over Ethernet).</p> | 3 |



| الرقم | التعيين | الوحدة | السعر بالأرقام | السعر بالحروف |
|-------|--|--------|----------------|---------------|
| | <p>Support de montage mural ou au plafond : Matériaux : Aluminium robuste ou acier inoxydable.</p> <p>Type de montage: Fixation au mur ou au plafond selon l'installation souhaitée.</p> <p>Compatibilité : Conçu pour les caméras PTZ 360° de grande taille.</p> <p>Alimentation électrique : Type : Alimentation PoE (Power over Ethernet) ou alimentation séparée.</p> <p>Accessoires supplémentaires : Câbles Ethernet (CAT6A) : [Longueur et prix].</p> <p>Kit de fixation : Inclut vis, chevilles et autres outils nécessaires pour l'installation.</p> <p>NB:l'installation icompris le support et le câblage de catégorie 6A et t.s de bonne exécution.</p> | | | |

*سعيدة يوم:
 *المتعاقد:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الإشتارة رقم: 24 اخاصة باقتناء عتاد الوقاية والامن لفائدة المديرية

الكشف الكمي والتقدريري

| الرقم | التعيين | الوحدة | الكمية | السعر بالأرقام HT | المبلغ HT دج |
|-------|--|--------|--------|----------------------|--------------|
| 1 | <p>Acquisition et installation de Caméra de Surveillance Professionnelles IP outdoor</p> <p>Caractéristiques Techniques</p> <p>-1 Résolution : Cette caméra offre une résolution ultra haute définition de 12 mégapixels (4000) x 3000 pixels), assurant une qualité d'image exceptionnelle même sur de grandes distances.</p> <p>-2 Capteur : Elle est équipée d'un capteur CMOS "7.1/1 12MP progressif, capable de capturer des images nettes et détaillées même dans des conditions de faible luminosité.</p> | و | 20 | | |



| الرقم | التعيين | الوحدة | الكمية | السعر بالأرقام HT | المبلغ HT دج |
|-------|---|--------|--------|----------------------|--------------|
| | <p>-3 Zoom Optique : La caméra dispose d'un objectif motorisé avec un zoom optique puissant de 4x , (12mm-7.2) permettant d'ajuster le champ de vision à distance pour une surveillance flexible et précise.</p> <p>4-Vision Nocturne : Grâce à sa technologie avancée de vision nocturne (IR jusqu'à 50 mètres), elle offre une surveillance efficace même dans l'obscurité totale.</p> <p>-5 Protection et Connectivité :</p> <p>Protection IP67 : Résistante aux intempéries et aux conditions extérieures difficiles.</p> <p>Protection IK10 : Résistance aux actes de vandalisme.</p> <p>Connectivité Ethernet : Elle supporte le POE (Power over Ethernet), facilitant l'installation et la gestion des câbles.</p> | | | | |



| الرقم | التعيين | الوحدة | الكمية | السعر بالأرقام HT | المبلغ HT دج |
|-------|--|--------|--------|----------------------|--------------|
| | <p>-6 Fonctionnalités Avancées :</p> <p>Détection de Mouvement : Capable de détecter les mouvements et d'envoyer des notifications en temps réel.</p> <p>Reconnaissance Faciale : Intégration possible pour une gestion avancée des accès.</p> <p>Stockage : Prise en charge de la carte SD jusqu'à 128 Go pour un stockage local et compatibilité avec le stockage NAS et le cloud.</p> | | | | |



| الرقم | التعيين | الوحدة | الكمية | السعر بالأرقام HT | المبلغ HT دج |
|-------|---|--------|--------|----------------------|--------------|
| | <p>-7 Applications Web : Compatible avec les applications web Dahua (DSS, DMSS), permettant une gestion à distance et une visualisation sur différentes plateformes.</p> <p>NB:l'installation icompris le support et le câblage de catégorie 6A et t.s de bonne exécution.</p> | | | | |



| الرقم | التعيين | الوحدة | الكمية | السعر بالأرقام HT | المبلغ HT دج |
|-------|--|--------|--------|----------------------|--------------|
| 2 | <p>Acquisition et installation de Caméra de Surveillance Professionnelles IP indoor Caractéristiques Techniques</p> <p>1-Résolution : Une résolution ultra haute définition de 12 mégapixels (4000) x 3000 pixels), assurant des images détaillées et claires.</p> <p>2-Capteur : CMOS "7.1/1 12MP progressif, adapté pour une capture d'images de haute qualité même dans des conditions de faible luminosité.</p> <p>3-Zoom Optique : Objectif motorisé avec un zoom optique de 4x ,(12mm-7.2) permettant d'ajuster le champ de vision à distance.</p> | و | 15 | | |



| الرقم | التعيين | الوحدة | الكمية | السعر بالأرقام HT | المبلغ HT دج |
|-------|--|--------|--------|----------------------|--------------|
| | <p>4-Vision Nocturne : Technologie avancée de vision nocturne avec IR jusqu'à une distance spécifiée (variable selon le modèle exact), assurant une surveillance efficace la nuit.</p> <p>5-Protection et Connectivité : Protection adaptée à une utilisation intérieure (indoor). Connectivité Ethernet avec support POE (Power over Ethernet) pour une installation simplifiée.</p> <p>6-Fonctionnalités Avancées :</p> <ul style="list-style-type: none"> - Détection de mouvement et alertes en temps réel. - Prise en charge de la reconnaissance faciale pour une gestion avancée des accès. - Options de stockage local via carte SD et compatibilité avec le stockage NAS et le cloud. | | | | |



| الرقم | التعيين | الوحدة | الكمية | السعر بالأرقام HT | المبلغ HT دج |
|-------|--|--------|--------|----------------------|--------------|
| | <p>-7 Applications Web : Compatible avec les applications web Dahua (DSS, DMSS), permettant une gestion à distance et une visualisation sur divers appareils.</p> <p>NB:l'installation icompris le support et le câblage de catégorie 6A et t.s de bonne exécution.</p> | | | | |



| الرقم | التعيين | الوحدة | الكمية | السعر بالأرقام HT | المبلغ HT دج |
|-------|---|--------|--------|----------------------|--------------|
| 3 | <p>Acquisition et installation de Caméra IP 360° haute résolution Caractéristiques:</p> <p>Résolution : 4K UHD (3840x2160) ou 1080p selon le modèle.</p> <p>Zoom Optique : 20x ou 30x (selon le modèle).</p> | و | 12 | | |



| الرقم | التعيين | الوحدة | الكمية | السعر بالأرقام HT | المبلغ HT دج |
|--|---------|--------|--------|----------------------|--------------|
| <p>Vue panoramique: 360° avec PTZ (Pan-Tilt-Zoom) pour un contrôle total.</p> <p>Technologie IR (Infrarouge) : Vision nocturne jusqu'à 100 mètres.</p> <p>Résistance aux intempéries : Certification IP67 (étanche et résistant à la poussière).</p> <p>Compression vidéo: H.265 pour une meilleure gestion de la bande passante.</p> <p>Détection intelligente: Mouvement, intrusion, suivi automatique des objets.</p> <p>Connectivité : Ethernet (PoE - Power over Ethernet).</p> | | | | | |



| الرقم | التعيين | الوحدة | الكمية | السعر بالأرقام HT | المبلغ HT دج |
|-------|--|--------|--------|----------------------|--------------|
| | <p>Support de montage mural ou au plafond : Matériau : Aluminium robuste ou acier inoxydable.</p> <p>Type de montage: Fixation au mur ou au plafond selon l'installation souhaitée.</p> <p>Compatibilité : Conçu pour les caméras PTZ 360° de grande taille.</p> <p>Alimentation électrique : Type : Alimentation PoE (Power over Ethernet) ou alimentation séparée.</p> | | | | |



| الرقم | التعيين | الوحدة | الكمية | السعر بالأرقام HT | المبلغ HT دج |
|-----------|---|--------|--------|----------------------|--------------|
| | Accessoires supplémentaires : Câbles Ethernet (CAT6A) : [Longueur et prix]. Kit de fixation : Inclut vis, chevilles et autres outils nécessaires pour l'installation. NB:l'installation icompris le support et le câblage de catégorie 6A et t.s de bonne exécution. | | | | |
| اجموع HT | | | | | |
| 19% TVA | | | | | |
| اجموع TTC | | | | | |

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ :
أجال التسلیم :
*سعيدة يوم :
* المتعاقد :